

شرح معاني الآثار

3889 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن الآثار هذه تواترت فقد قبله ما على فيه التي الزيادة يذكر لم أنه غير مثله Y ها B عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة B ها هذا إسناد صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة B ها وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا أولى لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر حل إذا عنه فيحل وإشعاره إياه بتقليده الهدى باعث على تجنب التي الحرمة إن يقولون B الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه مرور مدة وإنما يخرج منه الأفعال وكان من أحرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد التمتع فطاف لعمرة وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لأنه لولا الهدى لكان إذا طاف لعمرة وسعى حلق وحل له وإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكان هذا الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكأن من بعث بهدي وأقام في أهله وأمر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها فإذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فإذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة B ها وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد

